الثلاثا، 16 رمضان عام 1392 هـ الموافق 24 اكتوبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

6 اشهر	سنة ا	6 اشهر	
20 د٠ع	24 د٠ج	و· ۵ 14	النسخة الأصلية
\sim	40 دع	و· ع 24	النسحه الاصلية وترجمتها
		E-3 30	E-3 30 E-3 40 E-3 24

قين السبحية الأصليبة : 0,25 دعج وتمس السبحية الأصليبية وترجمنها 0,50 دعج لا تمين الصيد لقسيني السابقية (1962 لـ 1969) : 0,35 دعج وتدهم الفهارس محياف للمشتركيّن - المطلوب منهم ارضال لفنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعتلام مطالبهم - يؤدي عن تعيير المعتبوان 0,40 دع لد تحس الشير على إسباس 3 دعج للسطير -

فهـــرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخسارجية

ـ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين 1353 وكتاب الشىؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحمهان الترسيمهم في سلمك ملحمقي الشموون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 المرافق 28 سنبتمبن سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون 1353 الخارجية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 149 مؤرخ في 16 جمادي الثانية غام 1392 الموافق 27 يوليو سننة 1972 يتضمن تنظيم مؤسم الغواكه 1353 والخضر 1972 _ 1973 (استدراك) •

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی io رجب عام 1352 الموافق 19 غشبت سنة 19/2 يتضمن تحديد معدل الاجرة التسبيلة ومختلف الواع الاقتطاع من الاجرة المستبقة المطبقة في معهد 1354 التقنولوجيا الزراعية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة فى الطب البشرى المسلمة من جامعة دمشق •

ـ قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تخصول لحامليها التسجيل في الجامعات الجزائرية • 1355

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان فى II شعبان عام 1392 الموافىق 19 مستمبر سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائريسة الجيوفيزيائية (آلجيو) بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمفرقعات للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل بالنسبة للاعضاء المتطوعين لهيئات الضمان الاجتماعي •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين من الاناث (قسم الاستغلال للبريد والمواصلات) •

قسرارات السولاة

سنة قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن محل مكون من غرفة تبلغ مساحتها 5,40 \times 5,40 وواقع بنهج فرانتز فانون بالقالة ولازم لتجهيز اللبن لفائدة المركز التعاوني للاصلاح الزراعي (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا) • 1361

_ قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تبلغ مساحتها 8539 مترا مربعا وتتكون من القطعة رقم 29 «بي» التابعة لاملاك الدولة ومن القطعة رقم 111 التابعة للقطاع التقليدي قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقني للبنين بشلغيوم العيد.

ـ قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة

أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا و واقعة بوادى زرامة (بلدية سكيكدة) وتابعة سابقا لملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى لاستعمالها اساسا لبناء المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحى •

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء وتعويض القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح القطعة القروية رقم 75 «بي» من مخطط التجزئة مجانا لفائدة بلدية عزابة، تبلغ مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمتخذة أساسا لبناء مدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير •

- قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية ندرومة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو شبايبة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين • 1361

ـ قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الحناية عن قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى عامر» لازمة لتوسيع المقبرة •

- قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 200 قسما متر مربع قصد بناء مجموعة مدرسية تحتوى على 20 قسما و 6 مساكن ٠

- قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص محلات تابعة لعقار من أملاك الدولة كائن بتلمسان فى شارع أريستيسد برييان رقم 9 لوزارة المالية (المديسرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) قصد ايواء مصالح مراقبة الضرائب غير المباشرة لتلمسان ٠

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء وتعديل القرارين المؤرخين في 22 ديسمبر سنة 1969 و 9 مارس سنة 1970 والمتضمنين على التوالى استرجاع قطعة الارض رقم 149 « بي » من مخطط اقليم العين البيضاء البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا الى املاك الدولة وتخصيصها لوزارة الداخليلة (المديرية الجهوية للامن الوطني) قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المغوضين والمستشادين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392, الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا فى امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- ـ مولود على خوجة،
- _ محمد كمال يلس،
 - _ مسعود معلم،
 - ے منور ملیانی،
 - _ محمد سکاکنی،
 - ـ عمرو سكحال،
- _ مختار الطالب بن ذباب،
 - _ عبد القادر موساوى.

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المتحسان الترسيسم فى سلسك ملحقى الشسؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآنية اسماؤهم ناجعين نهائيا فى امتحان الترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية:

- ـ محمد علام،
- _ مختال عنيبة،
- ـ عيسى بوشلاغم،
 - ۔ فرید جباری،
- ـ محمد الطاهر مقراني،
 - ۔ محمد تعاس،
- ـ محمد صالح بن خوجة،
 - _ محمد صالح طيبى،
 - ۔ ابرامیم یونس ہ

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

- ـ بومدين بن عبد الله،
 - _ محمد بن دادة،
 - ـ الزهراء منصوري،
 - ـ بوجلال صور٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقم 72 ـ 149 مؤرخ فى 16 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الغواكه والخضر 1972 ـ 1973 (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 61 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول غشت سبنة 1972

الصفحة 938 ـ الملحق الثاني ـ العمود الثاني ـ السطى ما قبل الاخير .

بدلا من:

من 1/3 الى 3/1

يقرأ ما يلي :

من 1/5 الى 13/7

الصفحة 939 _ العبود الاول _ جزر _ السطر الثالث

بدلا من:

من 1/8/1 إلى 30/9

يقرأ ما يلي :

من 1/9 الي 9/30

(والباقى بدون تغيير)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1392 المستوافق 19 غشت سنة 1972 يتضمن تعديد معدل الاجرة المسبقة ومغتلف انواع الاقتطاع من الاجرة المسبقة المطبقة فى معهد التقنولوجيا الزراعية

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية والنصوص اللاحقة له،

- وبعقتضى الامر رقم 77 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقسسة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهست التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المادة 3 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمنح أجرة مسبقة شهريا للتلاميذ المهندسين الذين يتكونون في معهد التقنولوجيا الزراعيسة وذلك طبقا فلمعدلات الآتية:

اللدة 2: تطبق معدلات الاجرة المسبقة، المحددة بموجب هذا القرار على جميع التلاميذ المهندسين الذين يتكونون بمعهد التقنولوجيا الزراعية ابتداء من أول يناير سنة 1970 ·

اللاة 3؛ ان نفقات النظام الداخلي تقتطع جزافاً وشهريا من الاجرة المسبقة الى غاية 150 د ج

كما تغطى نفقات النظام الداخلى، السكن والتكاليف السكنية بمختلف الرواعها، ونفقات التغذية، وأقساط الضمان الاجتماعي، وحصص الرواتب الخاصة بكل تلميذ.

ويطبق هذا الاقتطاع الجزائى على جميع التلاميذ المهندسين الذين يتابعون تكوينهم بمعهد التقنولوجيا الزراعية ابتداء من اؤل يناير سنة 1970 ماعدا النصف الداخلييسين والنصف الخارجيين من تلاميذ الدفعة الاولى والثانية •

بيلغ الاقتطاع الجزائي بالنسبة لنصف الداخليين الدين مسكنون في الحي ولا يتناولون طباعهم في المطعم فا د ج.

ويبلغ هذا الاقتطاع 120 د ج بالنسبة لنصف الخارجيين الذين يتناولون طعامهم في المطعم ولا يسكنون الحي٠

اللَّه 4: يترتب على التلاميذ المهندسين أن يدفعوا سنوياً اشتراكاً برسم التأمين من الحوادث،

اللادة 5: يترتب على التلاميذ المهندسين الذين يلتحقون بمعهد التقنولوجيا الزراعية دفع مبلغ الاثاث الذي يستوجب تسليمه لهم من طرف المعهد،

الادة 6: يمنح التلاميذ المهندسون تعويضا على التغيية يبلغ 6 دج في اليوم كما يمنح هذا التعويض للتلاميذ المهندسين الخاضعين للاقتطاع الجزافي الذي يبلغ 150 و 120 د ج في الشهر من الاجرة المسبقة٠

ويدفع هذا التعويض للتلاميذ المهندسين في فترة التمرين لمدة تفوق 24 ساعة.

المادة 7: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الادارة العامة لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1392 الموافق 19 غشت سنة 1972٠

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير المالية الراعى الكاتب العام محفوظ عوفى الكاتب العام محفوظ عوفى نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبسر سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة في الطب البشري المسلمة من جامعة دمشق

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ في 7 جهادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنسة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء نجير الدائمين

فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائزية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الغرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

_ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 17 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان دبلوم الدكتوراة فى الطب البشرى الذى تسلمه جامعة دمشق (الجمهورية العربية السورية) يعادل الدكتوراة فى الطب المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحسور بالجسزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبسر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليسم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخسول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنــــة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1301 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

__ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ. 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجوز لحامل شهادة بكالوريا التغليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية المسلمة فى الخارج والمرفقية قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات التعليم العالى على اساس التشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات،

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحسرر بالجسزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قائمة شهادات البكالوريا وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحامليها الدخول الى الجامعسات الجزائريسسة

تسمية الشهادات الاجنبيــة	البلدان
شهادة الدراسة الثانوية	عدن
شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
۔ البكالوريا ۔ جينرال سيرتكفات أوف ايديكيشن (أدفانسد ليفل)	الكامرون
ـ شهادة السنة الثانية عشر. ـ سنيور ماتريكليشن سرتفكات	كندا
باشيليراتو	کو با
ستيودانتريكزامن	الدانمارك
بروبه دو مادوریز	اسبأنيا
شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
ــ البكالوريا ــ البكالوريا التقنية	فرنسا
البكالوريا	نينيك المستعدد
_ ارتیسیجی _ سزاکمایکیب ی زیتس	منغاريا
شهادة الدراسة الثانوية	العراق
البكالوريا	ایسران
دبلوما دی ماتوریتا	ابطاليا
شهادة الدراسة الثانوية	الاردن
البكالوريا	الكويت

تسمية الشهادات الاجنبية	البلدان
البكالوريا	لبنــان
البكالوريا	ليبي
البكالوريا	المغرب
اينديقزامن	مولندا
ماتورا ماتورا	بولونيا .
_ سویادکتودوجرزالوسکی 	
شهادة الدراسة الثانوية العامة	جمهورية مصر العربية
ر يفيرو نيس	جمهورية المانيا الفدرالية
_ جنرال سرتفكات أوف ايدىكىشىن	المملكة المتحدة
(أدفا نسد ليفل)	
البكالوريا	السنيغال
شهادة المدارس الثانوية	السودان
_ ماتوریتا تزونیس _ ماتوریتی	سويسرا
مهادة الدراسة الثانوية	سو ريا
ــ مو توریتو فیسفید سینی ــ فیسفیدسینی	تشيكوسلو فاكيا
البكالوريا	الطوغو
. البكالوريا	تو نس
ا البكالوريا	تر کیا
شهادة نهاية الدراسة الثانوية	يوغسلافيا
البكالوريا	رومانيا
البكالوريا	الجمهورية الشعبيــة للكونغو

وزارة الصنساعة والطاقة

قراران مؤرخان في 11 شعبان عــام 1392 الموافــق 19 سيتمير سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائريسية الجيوفيزيائية (آلجيو) بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1302 الموافق 19 مبيتمبر سنة 1972 يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيانية محضر الفحص •

	La 0 and 10 10 10 1	سجمهوريد اجرابري	•
المذكورة	ؤسس وتستغل احد عشر مستودء صنف الاول في حدود الولايات ا روط المحددة بموجب المراسيم ال	للمتفجرات من ال	
المبيئة	يونيو سنة 1915 وضمن الشروط	والمؤرخة في 20 ادناه.	
	ﺎﺕ :	 ت) ولاية الواح 	
(SH	II م (رخصة بوشفرة، بعثة 709	أ ـ مستودع رقم	
(SH	12 م (رخصة EXE 8، بعثة 707	ب _ مستودع رقب	
(SH	قم 13 م (رخصة القن، بعثة 705		
(SH	14 م (رخصة D4C ، بعثة 704		
	، 15 م (رخصة بئر لطمين، بعثة 600		
	م 16 م (رخصة مرداف، بعثة 500	ī	
	م 17 م (رخصة مرداف، بعثة 500	1	
	18 م (رخصة عوان فرفار ، بعثة 400		
(AL	19 م (رخصة حاسى الطويلة بعثة300	1	
		2) ولاية الساه	
(AL	م (رخصة مكرهان، بعثة 200	مستودع رقم 20	
	نانم:	3) ولاية مستنا	
(ALR 2	م (رخصة مستغيانم ، بعشيية	مستودع رقم 21	٠
ة الرخصة	دعات طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة	تؤسس المستود	,
ِدعات من	باصل هذا القرار، وتتألف المستو مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أم	والذي يبقى مرفقا	
	خل المستودعات بالطلاء اسم المس بته دع متنقل « آلحبو » مع الوقير ا		•

البيان التالي « مستودع متنقل « الجيو » مع الرقم المخصص

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودعات عند كل توقف، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة ٠

ويجب ان يكون داخل المستودعات في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضها مصنوعة بكيفية يسهل الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ٠

يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودعات فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول لكل مستودع ولا تجدد بعده٠

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في كل مستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس.

لا يجوز أن تؤسس المستودعات على بعد أقل من 700 مشرا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهسا المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودعات المتنقلة، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمسال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه كل مستودع متنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطسة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يهنع تنقلات المستودعات ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسدة •

يجرى استغلال المستودعات ضمن الشمسروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القسرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودعات ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سعيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودعات وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودعات في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعات، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 13 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 500 متر حول المستودعات.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودعات بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق يسهولة عند بده

اشتعاله، ويوضع في المستودعات بصنفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودعات وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودعات.

وتوضع مستودعات المتفجرات تنجت حراسة مباشب ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا وتهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودعات، ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين كل مستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودعات حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجوات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختسارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودعات، ويجب الا تلقى الهمناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على البساب داخسل كل مستودع •

ويكون كل شنخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة مستغانم والساورة والواجات،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

ببوجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (آلجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفزقعات من الصنف التسالت فى حسدود الولايتسين المذكورتين أدنساه وضمن الشسروط المحسدة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط، المبينة ادناه،

ولاية الواحات :

مستودع رقم 16 م ف (رخمة مسرداف بعشسة ١٤٥٥)

ولاية مستغانم :

مستودع رقم 21 م ف (رخصية مستغانم، بعثية (مديد)

يكون كل مستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل تسوقف في خزانة المجزن المجروز الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات •

وبكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستقلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل و آلجيو و مع الرقم المخصص و ٠

: ايجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في كل مستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودعين الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودعين المتنقلين، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمسال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه كل مستودع متنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ،ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده •

يجرى استغلال المستودعين ضمن الشروط المحسددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القسراد المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودعين ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودعين فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعين، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحراثق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

ويوضع كل مستودع للمفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون لهم • •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ واليي الواحات ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1392 المسوافق 14 سبتمبسر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمسل بالنسسبة للاعضاء المتطوعيسن لهيئات الضسمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة السادسة من المادة الثامنة منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1966 والمحددة بموجبه شروط التعويض عن حوادث العمل التي يصاب بها الاعضاء المتطوعون لهيئات الضمان الاجتماعي،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد معدل الاشتراك المستحق بعنـــوان حوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بالوطائف المبينة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاء بــ 1٪ •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير منة 1971 ·

اللاة 4: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبرُ سنة 1972٠

محمد سعيد معزوزي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبـــان عــام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين من الاناث (قسم الاستغلال للبريـــه والــواصلات)

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام

للوظيفة العبومية المعدل والمنتخم بالامرين رقسم 68 ـ 92 و 68 ـ 89 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامرين رقم 71 ـ 00 و 72 ـ 11 المؤرخين في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 و 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتنحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفن ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام. 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1986 والمحددة بمؤجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 النؤافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمسن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة النطبقة على اسسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 508 المؤرخ فى 13 جنادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتطبعن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمؤاضلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتناخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف اعوان اداريبن مسن الاناث (فسم الاستغلال) بالبريد والمواصلات، وتجسرى الاختبارات يوم 4 مارس سنة 1973 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ، وتقفل قوائم الترشيع في 2 يتاير سنة 1973

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة باربعمائة (400).

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحات البالغات من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973 والمثبتات:

 اما لشهادة الاهلية لانتمليم المتوسط او الشهادة معترف بنعادلتها،

2) واما لشهادة مدرسية للقسم الخامس سابقا من الثانويات وثلاث سنوات اقدمية من الخدمة معترف بها في التقاعد بحلول 31 ديسمبر سنة 1973،

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز العمر 35 سنة، كما ان مذا الحد يؤخر بسنة تساوى الفترة المقضية فى جيسش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات.

المادة 5: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات وزيادة في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

اللادة 6 : يجب ان تحتوى ملغات الترشيع على الاوراق التالية :

- ا) ظلب للنشاركة معرر بخط بد المترشخة،
- 2) شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة النطلوبة،
- 5) مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني
 والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

وبالنسبة للمترشحات الواردات في المقطع 2 من المادة 3 أعلاه، يطلب منهن تقديم بيان عن الخدمات المتممة في الادارة.

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
3	3 س	امتحان عام فی موضوع اقتصادی واجتماعی،
3	ماعة	جدول (ترتیب جدول حسسب عناصر بها عملیات حسابیة).
1	سناعة	اختبار في اللغة العربية
		امتحان في موضوع للجغرافيا او موضوع له طابع اداري
4	3 س	المسترشحات من الادارة.

اللادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 20، ولا يعلن عن نجاج أية مترشحة الااذا حصلت على العلامة 6 على الاقل بالنسبة لكل اختبار ما عدا اختبار اللغة العربية وعلى 100 نقطة من مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

المادة 9: يشتمل اختبار اللغة العربية على املاء متبوع بسؤال أو عدة اسئلة بسيطة ، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة ، والعلامات التي تتجاوز 10 على 20 لا تدخل في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 10: يشتمل الاختبار ذو الطابع الادارى على تحليل سؤالين يختاران من بين اربعة اسئلة مطروحة وموزعة بنسبة سؤال واحد عن كل مجموعة وعن كل قسم من الاقسام التالية:

القسم أ: مصلحة البريد:

- ـ شروط القبول والتخليص على المراسلات،
 - ايداع المراسلات،
 - _ فرز وترحيل المراسلات،
 - ـ توزيع المراسلات.

القسم ب: الحوالات والتحصيلات:

- ـ احكام عامة واصدار الحوالات،
 - ـ دفع الحوالات،
 - ـ الحالات الخاصة،
 - ـ التحصيلات٠

القسم ج: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المنح:

- احكام عامة،
- الدفع، الاسترجاع، العمليات المختلفة،
- العمليات المتممة بمركز الصندوق الوطنى للتموفيسس والاحتياط،
 - ب المنح.

القسم د: الصكوك البريدية:

- التنظيم العام،
- _ فرع الحسابات،
- فرع التحقيق للمحاسبة،
 - ـ فرع الفتح.

القسم ه : مصلحة البرق :

- ـ التحرير، الايداع، تسجيل وتسعير البرقيات،
 - ـ ارسال واستلام البرقيات،
 - ـ توزيع واعادة ارسال البرقيات،
 - _ اصناف البرقيات.

القسم و: مصلحة الهاتف:

- استغلال الهاتف ،
- _ المكالمات والمصالح الخاصة،
 - الاشتراكات،
 - ب المحاسبة.

القسم ز: مصلحة الكهرباء اللاسلكي:

- البرقيات اللاسلكية،
- _ البرقيات اللاسلكية الخاصة ،
 - _ استغلال الهاتف اللاسلكي،
- _ مصلحة الامن على حياة الانسان.

ان البرنامج المفصل للاختبارات المذكورة أعلاه، يوجد فى الملحق المرفق باصل هذا القرار، اما اختبار الجغرافيا فيؤخذ من برنامج المرحلة الاولى من التعليم الثانوى.

اللاة 11: تحدد قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات، وتنشر في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق داخل جميع مكاتب البريد.

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة على النحــو التالى:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
 المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله ،
 - ــ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
 - مدیر المواصلات أو ممثله٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاص في التعليم ·

المادة 13: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاسحقاق ، قائمة المترشحات اللائي اعلنت اللجنة عن نجاحهن ويعلن تعيينهن حسب نفس الترتيب وتنشر القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات

اللاة 14: ان المترشحات الناجحات في المسابقة يعين كأعوان ادارة متمرنات مع مراعاة تلبية شروط الاهلية البدنية والادلاء بنسخة من صحيفة السوابق القضائية القانونية •

اللاة 15: ان المعنيات بالامر توضعن تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهن في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة الرفض يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1392 الموافق **28 سبتمبر** سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكسانب العسام وبتفويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 المدوافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن وال عنابة يتضمن التنازل مجانا عن محل مكون من غرفة تبلغ مساحتها 5,40 × 3,80 وواقع بنهج فرانتز فانون بالقالة ولازم لتجهيز اللبن لفائدة المركز التعاوني للاصلاح الزراعي (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا)

بعوجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يسلم مجانا الى المركز التعاونى للاصلاح الزراعى (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا) على أثر مداولة 30 ابريل سنة 1970 محل يحتوى على غرفة تبلغ مساحتها 5,40 × 3,80 كائمة بشارع فرانتز فانون، ويخصص لتجهيز اللبن٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 المسوافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تبلغ مساحتها 8539 مترا مربعا وتتكون من القطعة رقم 29 «بي» التابعة لاملاك الدولة ومن القطعة رقم 111 التابعة للقطاع التقليدي قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقني للبنين بشلغسوم العدلية

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض مساحتها 8539 مترا مربعا تتكون من القطعة رقم 29 «بى » التابعة لاملاك الدولة ومن القطعة رقم III التابعة للقطاع التقليدي، كما يبدو ذلك محددا بخط وردى ومبينا بوضوح فى محضر الاعتراف الملحقين بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قسرار مؤرخ فی 26 صفر عام 1392 المسوافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا و واقعة بوادى زرامة (بلدية سكيكدة) وتابعة سابقا لملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى لاستعمالها اساسا لبناء المدرسسة الوطنية للتعليم الفلاحى

بموجب قرار مؤرخ في 6٪ صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972، صادر عن وإلى قسنطينة تخصص لوزارة النعليم الابتدائي

والثانوى قطعة ارض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا كائنة بالمكان المسمى وادى زرامة ببلدية سكيكدة وتابعة سابقا لملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس ولازمة لبناء المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحى٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قــراد مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء وتعويض القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح القطعة القروية رقم 75 «بي» من مخطـط التجزئة مجـانا لغائدة بلديـة عزابة، تبلغ مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمتخلة أساسا لبناء مدرسـة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن وإلى عنابة تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تحمل رقم 75 «بى» من مخطط التجزئة، تبلغ مساحتها 19 آرا و67 سنتيارا، لفائدة بلدية عزابة والمستعملة اساسا لبناء مدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير،

كما تمنع لفائدة بلدية عين شرشار قطع الارض التابعة للدولة والتى تحمل رقم 75 «بي» أ و75 «بي» ب و76 «بي» ب 2 من وكذلك قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة رقم 75 «بي» ب 2 من مخطط دوار رجته، تبلغ مجموع مساحتها 57 آرا و81 سنتيارا، مستعملة أساسا لمدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهيي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ في 27 صغر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية ندرومة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو شبايبة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 اقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1392 صادر عن والى تلمسان، تم التنازل لبلدية ندرومة عن قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» وكائنة بالمكان المدعو شبايبة، قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قسرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية العناية عن قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى عامر» لازمة لتوسيع المقبرة

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تمنع بلدية الحناية قطعة أرض مساحتها 6 مكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو سمى عامة ، وتكون القطع رقم 1000 و 1006 و 1006 و 1008 و وذلك قصد توسيع المقبرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قسران مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل هجانا لبلدية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 150800 متر مربع قصد بناء مجموعة مدرسية تحتوى على 20 قسما و6 فسماكن

بموجب قرار مؤرخ فی 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابریل سنة 1972 صادر عن والی تلمسان، تمنع بلدیة تلمسان بعد المداولة رقم 140 بتاریخ 26 غشت سنة 1971، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان بالمكان المسمى عین دوازوتة فی طریق سیدی بومدین مساحتها 15-800 متر مربع تقریبا قصد بناء مجموعة مدرسیة تحتوی علی 20 قسما و مساكن .

وستحدد المساحة الحقيقية للقطعة المذكورة في المخطط الذي ستضعه أساسا مصلحة التنظيم العقاري ومسع الاراضي •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تضرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قسراد مؤدخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سبة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص معلات تابعة لعقاد من أملاك الدولة كائن بتلمسان في شارع أريستيسد بريبان رقم 9 لوزارة المالية (المديسرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) قصد ايواء مصالح مراقبة الفسرانب غير المباشرة لتلمسان

بعوجيد قرار مؤرخ في 30 صنفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1392 صادر عن والى تلمسان، تخصص لوزارة المسالية

(المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) المحلات التابعة لعقار من أملاك الدولة كائن بتلمسان في شارع أريستيد برييان رقم 9 مساحته 120 مترا مربعا ويتكون من 4 غرف مستعملة كمكاتب وملحقاتها وذلك قصد ايواء مضالع مراقبة الضرائب غير المباشرة لتلمسان٠

ويعاد وضع العقار المخصض، بعكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريسل سنة 1972 ضادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء وتعديسل القرارين المؤدخين في 22 ديسمبر سنة 1969 و 9 مارس سنة 1970 والمتضمنين على التوالى استرجاع قطعة الارض رقم 149 « بي » من مخطط اقليم العين البيضاء البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا الى الملاكى الدولة وتخصيصها لوزارة الداخليسة (المديرية الجهوية للامن الوطني) قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تلغى احكام القرارين المؤرخين فى 22 ديسمبر سنة 1969 و 5 مارس سنة 1970 و المتضمنين على التوالى استرجاع قطعة الارض رقم 149 «بى، ضمن أملاك الدولة، البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا وتخصيصها لوزارة الداخلية (المديرية الجهوية للامن الوطنى) قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء •

وتعاد الى أملاك الدولة قطعة أرض مساحتها 28 آرا و35 سنتيآرا تتكون من القطع رقم 149 ج «بى» و149 هـ«بى» و149 ع دبى، من مخطط المسلحة الطوبوغرافية التابع للقطعة رقم 149 «بى» المنوحة سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1892 لا ستعمالها « سوقا يومية » وخصصت فيما بعد لوزارة الداخلية (المديسرية العامة للامن الوطنى) قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للشرطة بالعيسن البيضاء •

واظافة لهذا فان القطعة المذكورة مبينة بوضوح في محضر الاعتراف ومحددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هــذا الفرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الهلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،